

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (29) لسنة 2025

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولانحتهما التنفيذية.
- وعلى المادة (30) من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتنسيق العمل في تنفيذ أحكام القانونين رقمي 74 لسنة 1983، 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018 في اجتماعها رقم

(3 / 2024) وبإاء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل

المقامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة أولى

تضاف المادة التالي ذكرها إلى الجدول رقم (1) من القانون رقم 74 لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها:

اسم المخدر	الاسم الكيميائي
بوتونيتازين BUTONITAZENE	N,N-Diethyl-2-[(4-butoxyphenyl)methyl]-5-nitro-1H-benzimidazole-1-ethanamine

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. أحمد عبدالوهاب العوضي

صدر في: 11 شعبان 1446 هـ

الموافق: 10 فبراير 2025م